المحاضرة الحادي عشر والثاني عشر

م/ اجراءات جمع الادلة

يعتبر اجراء الكشف اهمها او ما يسمى المعاينة ومن ثم الخبرة والتفتيش والشهادة والاستجواب . . والاعتراف والقرائن

المقصود بالدليل الجنائي كل وسيلة مرخ ضبها او جائزة قانونا لاثبات او نفي الواقعة المرتكبة ومن حيث الاصل الادلة الجنائية لم تذكر على سبيل الحصر عكس الادلة المدنية والعلة في ذلك رغبة المشرع عدم تقييد الادلة بنصوص تتطلب شكلية معينة ولكن على الرغم من حصر الادلة الجنائية الا ان ذلك لا يمنع من وجود خلاف لهذا الاصل كما ورد في المادة (68) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي (منعت شهادة الولد على ابيه الا اذا كان الاتهام موجها ضد شخصه او ماله ولا على احد الزوجين ضد الأخر لمصلحة اجنبي مالم يكن احدهما بتهم بجريمة الزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما اما المادة (213) من نفس القانون فقد منعت الاكتفاء بشهادة الشخص الواحد في الحكم مالم تكن مؤيدة باعتراف المتهم وكذلك المادة (214/ج) التي اعطت للمحكمة سلطة تقرير عدم أهلية الشاهد اذا كان عاجزا او صغيرا او مريضا في عقله او جسمه وكان غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة الجرمية اما المادة (216) فقد اجازت للمحكمة ابتداءا ان تقبل افادة المجنى عليه تحت خشية الموت وان كانت غير موثقة باليمين القانونية كبينة فيما يتعلق بالجريمة او مرتكبها الا انه يجب ان يلاحظ بان هذه الافادة كاي دليل آخر لا . يمكن اعتبارها وحدها كبينة قاطعة ضد المتهم وانما تبقى المحكمة سلطة تقديرية في تقدير قيمتها اقسام الدليل الجنائي

الدليل المادي (الدليل غير المادي (المعنوي

اولا / الدليل المادي أي يدرك بالحواس وهو كافي لاثبات الواقعة دون حاجة الى اضافة دليل آخر وهو الدليل المحسوس على الرغم من ما يتمتع به هذا الدليل من قوة الا انه يبقى بحاجة

الى دليل آخر يعززه. ويؤكد قوته ومن اهم صور الدليل المادي بقع الدم البصمات الاظافروغيرها

اقسام الدليل المادي

اولا الدليل المباشر وغير المباشر/ ويقصد بالدليل المباشر او العيني جسم الجريمة وما يتعلق بها من اشياء مادية وهو يختلف من جريمة لاخرى ففي جريمة القتل الدليل المباشر الجثة ،اما الدليل غير المباشر التتبعي فهو يتكون من رفع ومعالجة الآثار المادية التي يعثر عليها نتيجة تعامل الجاني وادواته على . مسرح الجريمة ويساعد في تحديد سمات وصفات الجاني كاجزاء الملابس الممزقة او شعر من جسده ثانيا/دليل مادي كبير وصغير الدليل المادي الكبير الادوات التي تستخدم في الجريمة كالاسلحة النارية اما الدليل المادي الصغير الاشياء الرفيعة التي تسقط من الجاني ويغفل عنها وبالتالي لا يعمل على زالتها كشعرة من جسده

ثانيا/الدليل غير المادي (المعنوي) و هو الدليل الذي يصل الى المحقق عن طريق لسان الغير كالشهادة و هو . ليس له مظهر مادي محسوس

قيمة الادلة المادية والمعنوية كل دليل له انصاره الذين يدافعون عنه والحقيقة تقتضي عدم اهمال أي منهما فكل منهما له قيمة خاصة في الاثبات فالدليل المادي لا يحتمل الكذب والدليل غير المادي (المعنوي) وان كان احتمال الكذب فيه وارد كونه غير محسوس كشهادة الشاهد الانه اذا اتفقت الادلة المعنوية فتكون قوة ايضا في الاثبات